




وزارة الصحة العامة

Ref:226/06-16/SA/WAF



الوزير
رقم المحفوظات: ٢٤٢٣
بيروت في:

١٢١٧ قرار رقم: ٢٠١٦ ١٣ حزيران

يتعلق بتخزين الحبوب النجيلية والبقوليات

بناء على المرسوم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ (تنظيم وزارة الصحة العامة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠ وخاصة في البند ٥٧ فقرة ٢ (المستودعات التجارية للحبوب)

وحفظاً على الصحة العامة ولحسن سير العمل وتنظيم طريقة تخزين الحبوب النجيلية وجميع البقوليات في المستودعات الخاصة والعامة وجميع الاهراءات والصوامع التي تعنى بالتخزين ولمراقبة الشروط الصحية المطلوبة ،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يجب على جميع المطاحن ومستودعات تخزين الحبوب النجيلية والبقوليات الالتزام بتطبيق المواصفة اللبنانية NL ISO 6322/2013 بكافة اقسامها والتقييد بأجزاءها الثلاثة.

المادة الثانية: تطبق كافة الشروط الصحية لكافة المستودعات الخاصة والعامة المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة: يجب على أصحاب المستودعات إظهار عقد مع شركة لمعالجة الآفات والحشرات.

المادة الرابعة: يجب إبراز سجل المراقبة الدورية الخاصة بالحرارة والرطوبة للجهات المعنية عند طلبها .

المادة الخامسة: اعتماد شاحنات مخصصة لنقل الحبوب النجيلية والبقوليات فقط محكمة الاغلاق وعزلة للرطوبة والحرارة والعوامل الطبيعية المحيطة .

المادة السادسة: تطبق كافة الشروط الواردة في مواد هذا القرار على مستودعات تخزين الطحين

المادة السابعة: ينشر هذا القرار فور صدوره في الجريدة الرسمية

وزير الصحة العامة

وزير الزراعة

وانل أبو فاعور

أكرم شهاب

ملحق الأصل

للتحميم

مدير الشروط التجارية بـ

السيد محمد أبو زيد

٢٠١٦/٦/٢١

يلعب:

- المديرية العامة للصحة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- وزارة المالية/المديرية العامة للجمارك
- اتحاد غرف الصناعة والتجارة والزراعة
- جمعية مستوردي الحبوب
- نقابة أصحاب المطاحن
- المديرية العامة الاهاءات
- مديرية الوقاية / حملة سلامة الغذاء
- رؤساء المصالح في المناطق/طبيات الاقتصادية
- المحفوظات